قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٧٦٢٢ جنيها بوزارة الداخلية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية قسم ٨ — وزارة الداخلية فرع ٣ — الخفر — باب ٢ — بند ٣ "ملبوسات وتجهيزات وذخائر" اعتماد قدره ٧٦٢٢ ج.م (سبعة آلاف وستمائة واثنان وعشرون جنيها مصريا) مقابل وفر مواز لهذا المبلغ من اعتمادات الباب الأول من الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الداخلية
محمد محمود

وزير المالية
على ماهر

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٨

عن الاعتماد الاضافى المطلوب فتحه فى ميزانية وزارة المواصلات لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية قسم ١٣ "وزارة المواصلات" (فرع ١) "ديوان العموم" باب ٢ بند ٩ "صيانة وتصليحات" اعتماد اضافى قدره ٥٠٠٠ ج.م (خمسة آلاف جنيه مصرى) لتسوية التجاوز المنظور حصوله فى البند المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الايرادات فى السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المواصلات
عبد الحميد سليمان

وزير المالية
على ماهر

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٩٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ اعتماد اضافى قدره ٩٠٠٠ ج.م (تسعة آلاف جنيه مصرى) لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى البند ١١ "أعمال متنوعة وتوريدات" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الايرادات فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المالية
على ماهر

وزارة الأشغال العمومية
ابراهيم فهمى

مرسوم

بتعيين مدير عام لمصلحة السكة الحديد والتلغرافات والتليفونات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين عبد الحميد سليمان باشا مديرا عاما لمصلحة السكة الحديد والتلغرافات والتليفونات على أن لا يباشر اختصاصات هذا المنصب مادام وزيرا للمواصلات .

ويقوم الآن بالاختصاصات المذكورة وكيل تلك المصلحة أو من ينوب عنه .

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٤٧ (٩ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود